

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
بالإنضمام إلى الإتفاقية العربية
رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الإتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث المعتمدة من مؤتمر
العمل العربي في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ مارس
١٩٩٦،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالأتي:
المادة الأولى

ووفقاً على إنضمام حكومة دولة البحرين إلى الإتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦
بشأن عمل الأحداث المعتمدة من مؤتمر العمل العربي في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في
القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ مارس ١٩٩٦ والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٤١٨ هـ
الموافق: ١٨ أبريل ١٩٩٨ م

**الاتفاقية العربية
رقم (١٨) لعام ١٩٩٦
بشأن عمل الأحداث**

الدبياجة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين (القاهرة ١٧ - ٢٤ مارس / أذار ١٩٩٦)،
إنطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية، وظروف
وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، وما خصه دستورها من الإهتمام
بظروف وشروط عمل الأحداث،
وإيماناً بضرورة توفير الرعاية الالزامية للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على
العمل، وحمايتهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الجسمي أو الذهني أو
النفسي أو الاجتماعي أو المعرفي،
وتشيئاً مع ما تسعى إليه الدول العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها
الاقتصادي والاجتماعي، وصولاً إلى الاستغناء عن عمالة الأحداث،
وإتساقاً مع جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية
من الإستغلال الاقتصادي وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة،
وتوفقاً مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، وما
أوصت به اللجنة العربية للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة، فيما يتعلق بضرورة
الاهتمام بظاهرة عمالة الأحداث،
وإدراكاً بما جاء في الاتفاقيات العربية والدولية في هذا الشأن،
فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها
الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث.

أولاً: نطاق التطبيق

المادة الأولى:

- ١ - يقصد بالحدث في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أم أنثى.
- ٢ - يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره.
- ٣ - تحدد الجهات المختصة في كل دولة الإجراءات الالزامة للتحقق من سن الحدث.

المادة الثانية:

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على عمل الأحداث في جميع الأنشطة الاقتصادية.
- ٢ - مع مراعاة الحد الأدنى لسن الأحداث يجوز إستثناء الأعمال الزراعية غير الخطورة وغير الضارة بالصحة من تطبيق عدد من أحكام هذه الاتفاقية، وذلك وفق الضوابط التي تحددها السلطة المختصة في كل دولة.

ثانياً: سياسات عامة

المادة الثالثة:

يجب أن لا يتعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج كل دولة من الدول الأعضاء، بحيث لا تقل سن الإلتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة الرابعة:

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث لأسباب عمل الأحداث فيها، وذلك للوصول إلى رسم أفضل السياسات التي تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهائها.

المادة الخامسة:

تعمل الأجهزة المختصة في كل دولة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأحداث.

المادة السادسة:

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل في الأماكن التي يعمل فيها الأحداث بهدف إتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط.

ثالثاً: شروط وظروف عمل الأحداث

المادة السابعة:

- ١ - لا يجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة.
- ٢ - تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال.

المادة الثامنة:

- ١ - يجوز للحدث الذي يبلغ سن الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته، على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه في العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.
- ٢ - تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة.

المادة التاسعة:

- ١ - استثناءً من أحكام المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية ولأغراض التدريب، يجوز عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشرة عشرة في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة.
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة في كل دولة تخفيض هذه السن بالنسبة للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومرافق التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة. وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافق الضمانات الكافية لمراقبة الأحداث وحمايتهم صحياً وأخلاقياً وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة وأن لا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي.

المادة العاشرة:

يحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، والتي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة.

المادة الحادية عشرة:

- ١ - يجب إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل إتحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى ملاءة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية، وطبيعة العمل الذي سيلتحقون به.
- ٢ - يجب إعادة هذا الفحص بشكل دوري في مدة أقصاها سنة.

المادة الثانية عشرة:

- ١ - يجرى الفحص الطبي من قبل جهة طبية معتمدة، وتعطى شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي أجرته.
- ٢ - تحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي والشروط الواجب توفرها في الشهادة الطبية.

المادة الثالثة عشرة:

لمفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبي قبل مرور الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن شروط وظروف العمل أو قدرة وليةفه الحدث تقتضي ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد السلطة المختصة الجهة التي تتحمل تكاليف الفحص الطبي، وفي جميع الحالات لا يتحمل الحدث أية نفقة مالية لقاء الفحص.

المادة الخامسة عشرة:

- ١ - يحظر تشغيل الحدث ليلاً، ويجوز للتشريع الوطني أن يستثنى بعض الأعمال لفترات محدودة.
- ٢ - يحدد التشريع الوطني في كل دولة المقصود بالليل طبقاً لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد.

المادة السادسة عشرة:

- ١ - للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم وفقاً للضوابط التي تحدها السلطة المختصة.
- ٢ - للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر في كل دولة، مع مراعاة احتساب ذلك وفق ساعات عملهم.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للحدث عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات.
- ٢ - إذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها السلطة المختصة.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز تكليف الحدث بأي عمل إضافي، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية.

المادة العشرون:

للعامل الحدث الحق في راحة أسبوعية الزامية مدفوعة الأجر مدتها ٢٤ ساعة متصلة على الأقل.

المادة الحادية والعشرون:

- ١ - يستحق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين على أن لا تقل في جميع الأحوال عن ٢١ يوماً.
- ٢ - يجب أن يتمتع الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل، ويتمتع بباقي المدة خلال نفس العام.

المادة الثانية والعشرون:

للعامل الحدث الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره.

رابعاً: التزامات صاحب العمل

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية من له الولاية أو الوصاية على الحدث.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وذلك وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الصحية والطبية للأحداث العاملين لديه وفق النظم التي تضعها السلطة المختصة في كل دولة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب تطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.

المادة السابعة والعشرون:

على صاحب العمل إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعي معرفته به.

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم صاحب العمل الذي يعمل لديه أحداث، بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الحدث وعلى الأخص:

- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ إتحاقهم بالعمل.
- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة.
- تاريخ الفحوص الطبية التي تجري عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١ - على كل صاحب عمل يعلم لديه أحداث:
 - (أ) أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.
 - (ب) أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ إتحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم.
- ٢ - تنظم التشريعات الوطنية الأحكام المنفذة الواردة في الفقرتين السابقتين.

المادة الثلاثون:

يراعي صاحب العمل بأن يلقى الحدث العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية.

خامساً: مراقبة التطبيق والعقوبات

المادة الحادية والثلاثون:

تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث، وتقدم تقارير دورية بنتيجة ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

ينص التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث.

سادساً: أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو في المنظمة، طبقاً لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغ الدول العربية الأعضاء في المنظمة بأي تصديق يصله.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١ - لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئي، الإرتباط بالمواد الواردة تحت بند أولاً (نطاق التطبيق) وبند سادساً (أحكام عامة) و(٢١) مادة من باقي مواد الاتفاقية.
- ٢ - تبلغ الدولة الموارد التي يتم الإرتباط بها، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في وقت إيداع وثائق التصديق.
- ٣ - لكل دولة، أن ترتبط لاحقاً بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الإرتباط بها بدأها، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول العربية، وتسري على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز أن يترتب على الإنضمام إلى هذه الاتفاقية، الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١ - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن:
 - (أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الإنسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر عن نص المادة المتعلقة بالإنسحاب، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة.
 - (ب) يوقف إبتداءً من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.
- ٢ - ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها، ولم يصدقوها على الاتفاقية المعدلة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية، أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغه الى الدول العربية. ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات ووصيات العمل العربية.